زواج المتعة

obeikan.com

obeikan.com

زواج المتعـــة

تعريف زواج المتعة :

عرّف العلماء زواج المتعة بأنه عقد على امـرأة للاستمتاع بها بأجر معلوم إلى أجل معين ، فيجامعها بمقتضى ذلك العقد ثم إخلاء سبيلها بانقضائه[١].

وقد اتفق أهل السنـة والجماعة على أن هذا الزواج كان مـباحاً في صدر الإسلام لضرورة ثم نُسخ [٢] وحرّمه رب العزة تبارك وتعالى إلى الأبد .

وأما الشيعة فيعتقدون أن زواج المتعة مباح ولم ينسخ .

قال محـمد الحسين آل كاشـف الغطاء ـ عن نكاح المتـعة ـ : « هو الذي انفرد به الإمامية مـن بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقـاء مشروعيته إلى الأبد » [٣] .

والشيعـة يعدون نكاح المتعة مـن أركان الإيمان عندهم ، فقد نـسبوا إلى جعفر الصـادق ـ رحمه الله ـ أنه قال : ليس منّا من لـم يؤمن بكرّتنا [٤] ولم يستحل متعتنا [٥] .

---

(١) انظر «التـفسيـر الكبيـر» لفخـر الدين الرازي (٥/١٤٨) ط دار الغـد العربي بالـقاهرة ، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٢٩٤) .

(٢) النسخ في اصطـلاح الأصوليين هو إبطال العمل بـالحكم الشرعي بدليل مـتراخ عنه يدل على إبطاله صراحـة أو ضمناً إبطالاً كلياً أو إبطالاً جـزئياً لمصلحة اقتضـته أو إظهار دليل لاحق نسخ ضمنـاً العمل بدليل سابق. انظر : «عـلم أصول الفقه» للشيـخ عبد الوهاب خلاف (ص ٢٢٢) ط مكتبة الدعوة الإسلامية .

(٣) «أصل الشيعة وأصولها» (ص١٢٢) .

(٤) الكرّة: يعني رجعة أئمتهم الاثنى عشر مـرة أخرى إلى الدنيا بعد موتهم لإقامة العدل في الأرض ، والإنتقام من أعدائهم .

(٥) «من لا يحضره الـفقيه» ابن بابويه القـمي (٣/ ٤٥٨) و«تفسير الصافـي» للكاشاني (١/ ٣٤٧) و «وسائل الشيعة» لمحمد بن الحسن الحر العاملي (٤/٣٤٨).

بل يحكمون على منكِر زواج المتعة بالكفر والرّدّة!!! فقد نسبوا لجعفر الصادق أنه قال «إن المتعة من ديني ودين آبائي ، فمن عمل بها عمل بديننا ، ومن أنكرها أنكر ديننا ، واعتقد بدين غيرنا ، والمتعة مُقربةٌ إلى الله وأمان من الشرك ، وولد المتعة أفضل من ولد النكاح !! ، ومنكرها كافر مرتد !! ومقرها مؤمن موحّد ، لأن له في المتعة أجرين، أجر الصدقة التي يعطيها للمستمتعة وأجر المتعة [١] .

ولم يكتفوا بذلك ، بل جعلوا زواج المتعة سببًا لغفران الذنوب .

فقد رووا عن أبي جعفر بن علي الباقر أنه قال : قال رسول الله ﷺ: **«لما أُسرى بي إلى السماء لحقني جبريل فقال : يا محمد إن الله عز وجل يقول: إني قد غفرتُ للمتمتعين من النساء»** [٢] .

ورووا عن جعفر الصادق أنه قال : ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكًا يستغفرون له إلى يوم القيامة [٣] .

ورووا عن صالح بن عقبة عن أبيه أنه سأل أبا جعفر الباقر : هل للمتمتع ثواب؟ فقال أبو جعفر : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها [٤] لم يكّلمها [٥] كلمة إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما صبّ من الماء على

---

(١) تفسير «منهج القاصدين» للملاّ فتح الله الكاشاني (٢/ ٤٩٥) و«من لا يحضره الفقيه» (٣/ ٣٦٦).

(٢) «بحار الأنوار» (١٠٠/ ٣٠٦) للمجلسي و«وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٤٢) و«من لا يحضره الفقيه» (٢/ ١٤٩).

(٣) «بحار الأنوار» (١٠٠/ ٣٠٧) و«وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٤٢).

(٤) وهم أهل السنة والجماعة .

(٥) أي المتمتع بها .

شعره ، قلت : بعدد الشعر؟ قال : بعدد الشعر [١] .

وتزعم الشيعة أن النبي ﷺ قال : من تمتع مرة أمن مِن سخط الجبار ، ومن تمتع مرتين حُشر مع الأبرار ، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان[٢] .

بل وأكثر من ذلك ، فقد روي فتح الله الكاشاني عن النبي ﷺ أنه قال: من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين عليه السلام ، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن ، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب عليه السلام ، ومن تمتع أربع فدرجته كدرجتي [٣] .

فانظروا يا مسلمون ، كيف يُهان الرسول ﷺ وآل بيته الكرام على ألسنة الشيعة!! فإنه عملاً بهذه الرواية يكون من تمتع مرة حتى وإن كان فاسقًا فاجرًا فإنه بمنزلة الحسين بن علي رضي الله عنهما ومن تمتع مرتين ، حتى وإن كان فاسقًا فاجرًا فإن منزلته تكون كمنزلة الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ومن تمتع ثلاث مرات، حتى وإن كان فاسقًا فاجرًا ، فإن منزلته تكون كمنزلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن تمتع أربع مرات حتى وإن كان فاسقًا فاجرًا فإن منزلته كمنزلة النبي محمد ﷺ !!!!!!

ولست أدري ما هي درجة ومنزلة من تمتع أكثر من أربع مرات؟!!! .

ونكاح المتعة عند الشيعة لا يترتب عليه إرث بين الزوجين .

فقد رووا عن جعفر الصادق أنه سئل «كيف أقول لها إذا خلوت بها؟

---

(١) «وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٤٢) و«بحار الأنوار» (١٠٠/ ٣٠٦) و«من لا يحضره الفقيه» (٢/ ١٤٩).

(٢) «من لا يحضره الفقيه» (٣/ ٣٦٦) و«تفسير منهج القاصدين» (٢/ ٤٨٩).

(٣) «تفسير منهج القاصدين» (٢/ ٤٩٣).

قال: تقول : أتزوجها متعة على كتاب الله وسنة نبيه ، لا وارثة ولا موروثة، كذا وكذا يـومًا وإن شئت كذا وكذا سـنة ، بكذا وكذا درهمًا ، وتـسمّى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً [١]

وقال الخميني : « ولا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين » [٢] .

وقال محمد الحر العاملي : « ولا توارث بينهما في المتعة » [٣] .

والشيعة لا يشترطون ولي المرأة والشهود في زواج المتعة .

فقد نسبـوا إلى جعفر الصادق أنه قال :لا بأس بتـزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبويها [٤] وقالوا : سُئل أبو عبد الله عن رجل تمتع بامرأة بغير شهود قال : أو ليس عـامة ما تتزوج فـتياتنا ونحـن نتعرق الطعـام على الخوان [٥] ونقول : يا فلان زوج فلان فلانة؟ فيقول نعم [٦] .

والشيعة يبيحون التمتع بالطفلة الصغيرة التي بلغت عشر سنين .

فقالوا : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : الجـارية الصغيرة هل يتمتع بها الرجل؟ فقـال نعم ، إلا أن تكون صبـية تُخدع . قيل : ومـا الحدّ الذي إذا بلغته لم تُخدع؟ قال : عشر سنين [٧] .

والشيعة يبيحون التمتع بأي عدد من النساء!!!!

---

(١) «الفروع من الكافي» للكليني (٥/ ٤٥٥).

(٢) «تحرير الوسيلة» للخميني (٢/ ٢٦٠) ط دار المنتظر ، بيروت .

(٣) « اللمعة الدمشقية المطبوع معها الروضة البهية » (٥/ ٢٢٢) ، ط دار التعارف .

(٤) «تهذيب الأحكام» للطوسي (٧/ ٢٥٤).

(٥) الخوان: المنضدة.

(٦) «الفروع من الكافي» (٥/ ٢٤٩).

(٧) «الفروع من الكافي» (٥/ ٤٦٣) و«تهذيب الأحكام» (٧/ ٢٥٥).

قالوا : إن أبا جعفر قال : المتعة ليست من الأربع ، لأنها لا تُطَلَّق ولا تورث ولا ترث ، وإنما هي مستأجرة [١].

وقالوا : إن ابنه عبدُ الله ذَكَر له المتعة وقال له : أهي من الأربع؟ قال : تزوج منهن ألفاً ، فإنهن مستأجرات [٢] .

والشيعة يبيحون التمتع بالمرأة المتزوجة أو العاهرة !!!

فقد روي الطوسيّ وغيره عن فضل مولى محمد بن راشد أنه قال لجعفر الصادق إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجًا ، ففتّشت عن ذلك فوجدتُ لها زوجًا قال :ولم فتّشت؟ وقال : ليس هذا عليك ، إنما عليك أن تصدقها في نفسها [٣] .

وروي الكليني في «الكافي» عن أبان بن أبي تغلب أنه قال : قلت لأبي عبد الله إني أكون في بعض الطرقات ، وأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟!! قال : ليس هذا عليك ، إنما عليك أن تصدقها في نفسها» [٤] .

●●●●●

(١) «الاستبصار» (٣/ ١٤٧).

(٢) «الاستبصار» (٣/ ١٤٧) و«تهذيب الأحكام» (٧/ ٢٥٩) ، وكلاهما للطوسي .

(٣) «تهذيب الأحكام» (٧/ ٢٥٣) و«وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٥٧).

(٤) « الفروع من الكافي » (٥/ ٤٦٢) و « تهذيب الأحكام » (٧/ ٥٥٤) و « الاستبصار » (٣/ ١٤٥).

مناقشة الشيعة في إباحتهم زواج المتعة

اتفق أهل السنة والجماعة على أن زواج المتعة كان مباحًا في صدر الإسلام للضرورة ثم نُسخ وحُرِّم إلى يوم القيامة ، وانعقد إجماع أهل السنة على ذلك .

أما الأحاديث المصرحة بإباحته قبل النسخ والتحريم فمنها :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل [١] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه قالا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ : إن رسول الله أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء [٢] .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رَخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها [٣] .

وأما الأحاديث الناسخة لزواج المتعة فهي :

١ ـ عن سبرة الجهني رضي الله عنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ،

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥٠٧٥) باب ما يكره من التبتل والخصاء، ومسلم في «النكاح» (١٤٠٤) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أبيح ثم نُسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١١٧) باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيرا، ومسلم في «النكاح» (١٤٠٥) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ.

(٣) رواه مسلم في «النكاح» (١٤٠٥) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ.

فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بَكْرةٌ عَيْطَاءُ [١]، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تُعْطى؟ فقلت: ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أَشَبَّ منه ، فإذا نَظَرتْ إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نَظَرتْ إليَّ أعجبتُها ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثًا ثم إن رسول الله ﷺ قال: «**من كان عنده شيء من هذه النساء التي يَتَمَتَّعُ ، فليخلّ سبيلها**» [٢].

وفي رواية « فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ ».

٢ ـ عن سبرة الجهني رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال : «**يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فَلْيُخَلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**» [٣].

٣ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية [٤].

قال المازري : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا : أنه نُسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في

---

(١) البكرة : هي الفتية من الإبل أي الشابة القوية . والعيطاء : هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام .

(٢) رواه مسلم في «النكاح» (١٤٠٦)، وأبو داود في «النكاح» (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) باب في نكاح المتعة . والنسائي في النكاح (٦/١٢٦) باب تحريم المتعة. وابن ماجة في النكاح (١٩٦٢) باب النهي عن نكاح المتعة.

(٣) رواه مسلم في «النكاح» (١٤٠٦).

(٤) رواه البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧) .

ذلك[١] وقد ذكرنا أنها منسوخة[٢].

وقال القاضي عياض : اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل ، من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض [٣] .

وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة علي أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض[٤] .

وأما اختلاف الروايات في زمن تحريم زواج المتعة ، فقد جمع أهل العلم بينها .

قال النووي : قال المازري : اختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ، ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة ، وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا : هذا الزعم خطأ ، وليس هذا تناقضًا لأنه يصح أن ينهي عنه في زمن ، ثم ينهي عنه في زمن آخر توكيدًا ، أو ليشتهر النهي ، ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً ، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر ، فنقل كل منهم ما سمعه ، وأضافه إلى زمان سماعه . هذا كلام المازري .

قال القاضي عياض : روي حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة ، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود ، وابن عباس، وجابر ، وسلمة بن

(١) أي في إباحته.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٧٤) ط دار الغد العربي بالقاهرة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٧٧).

(٤) « فتح الباري » (١٠/٦٠٤٧) ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

الأكوع وسبرة بن معبد الجهني ، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر ، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء ، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل ، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطُر إليها ، كالميتة ونحوها[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس ، ومن رواية سبرة : إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد ، ثم حرمت يومئذ ، وفي حديث عليٍّ تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح ، وذكر غير مسلم عن عليٍّ : أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن عليّ ولم يتابعه أحد على هذا ، وهو غلط منه ، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ ، وسفيان ابن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر ، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح ، وقد روي أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود : وهذا أصح ما روي في ذلك [2] .

وقد روي عن سبرة أيضًا إباحتها في حجة الوداع ، ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة ، وروي عن الحسن البصري : أنها ما حلّت قط، إلا في عمرة القضاء ، وروي هذا عن سبرة الجهني أيضًا ، ولم يذكر مسلم

---

(١) روى مسلم (١٤٠٦) ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري أنه قال في نكاح المتعة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

(٢) قال الألباني: «جاء في كثير من طرق الحديث أن التحريم كان يوم الفتح وهو الصواب، وجاء في بعضها أنه كان في حجة الوداع وهو شاذ» السلسلة الصحيحة (١/ ١١٥). وقال ابن حجر في « الفتح » :وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها في «الفتح» أصح وأشهر ، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهى ، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . اهـ

في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ، ورواية إسحاق بن إبراهيم ، ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة .

قالوا : وذكْر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ ، لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة ، وأكثرهم حجوا بنسائهم ، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي ، كما جاء في غير رواية ، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء ، وبيَّن الحلال والحرام يومئذ ، وبتّ تحريم المتعة حينئذ لقوله : «**إلى يوم القيامة**» قال القاضي : ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر ، وفي عمرة القضاء ، ويوم الفتح ويوم أوطاس : أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن ، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه ، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات ، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فقال بعضهم : هذا الكلام فيه انفصال ومعناه : أنه حرم المتعة ، ولم يبين زمن تحريمها . ثم قال، ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحُمر خاصة ، ولم يبين وقت تحريم المتعة بين الروايات . قال هذا القائل : وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك .

قال القاضي : وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان . قال : والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ، ويوم أوطاس فتحمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدًا ، فيكون حرَّمها يوم خيبر ، وفي عمرة القضاء ، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ، ثم حرَّمها يوم الفتح أيضًا تحريمًا مؤبدًا ، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية

عن سبرة الجهني ، وإنما روي الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة ، والذي في حجة الوداع ، إنما هو التحريم ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ، ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً ، وإشاعة له كما سبق .

وأما قول الحسن : إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فتردّه الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر ، وهي قبل عمرة القضاء ، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس ، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهني ، وهو راوي الروايات الأُخر . وهي أصح ، فيترك ما خالف الصحيح . وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين. والله أعلم . هذا آخر كلام القاضي .

والصواب المختار أن التحريم ، والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حُرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال : أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح ، كما اختاره المازري والقاضي ، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة . والله أعلم [1] .

وقال ابن حجر : قال الماوردي في «الحاوي» : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما : أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها ، والثاني : أنها أبيحت مراراً ، ولهذا قال في المرة الأخيرة «إلى يوم القيامة»

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٧٤ ـ ٩٧٧).

إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا ، وهذا الثاني هو المعتمد ، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح ، ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نُسخت مرتين ، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العُزْبة[1] فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم[2] .

والشيعة لا يعترفون بالأحاديث الناسخة لزواج المتعة ، ويقولون : إن الذي حرَّم زواج المتعة عند أهل السنة هو عمر بن الخطاب وليس الرسول ﷺ !!

قال شيخهم أمير محمد الكاظمي القزويني :

المتعة مباحة في الإسلام وغير منسوخة لأنها من حلال محمد ﷺ إلى يوم القيامة كما جاء التنصيص عليها في صحيح البخاري ص ٧١ من الطبعة الأولى التي كانت سنة ١٣٣٢هـ من جزئه الثالث في باب قوله تعالى : ﴿وأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] من كتاب التفسير عن عمران بن الحصين أنه قال : نزلت المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات . قال رجل برأيه ما شاء ، قال محمد ـ أي : البخاري ـ يقال : عمر رضي الله عنه .

وأخرج في باب تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير من صحيحه ص٨٤

---

(١) العزبة : بضم العين ، التجرد عن النساء ، ويحتمل أن تكون بغين معجمة (الغربة) أي : الفراق عن الأوطان والأهل .

(٢) « فتح الباري » (٩/ ٧٥) ط الريان .

من جزئه الثالث عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة:٨٧] وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص ٤٥٠ من جزئه الأول باب نكاح المتعة ، وأخرج مسلم في ص٤٥١ من الجزء نفسه عن جابر بن عبد الله أنه قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عمر رضي الله عنه في شأن ابن حريث .

فمتعة النساء من الطيبات المحللة إلى يوم القيامة في قول ابن مسعود وإن القرآن نزل بإباحتها ورسول الله لم ينه عنها إطلاقًا حتى التحق بالرفيق الأعلى وإنما المحرّم لها هو الخليفة عمر رضي الله عنه كما نص عليه البخاري ومسلم في صحيحهما» (١) .

الرد :

بالرجوع إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الذي استدل به الكاظمي على مشروعية زواج المتعة تبين أن الإمام البخاري لم يورده في الموضع الذي أشار إليه الكاظمي !! وإنما رواه في باب قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] برقم (٤٥١٨) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : «باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» ذكر فيه حديث عمران بن حصين أنزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج ، وقد تقدم شرحه وأن المراد بالرجل في قوله هنا : «قال رجل برأيه ما شاء الله» هو عمر(٢) .

(١) «الشيعة في عقائدهم وأحكامهم» أمير محمد الكاظمي القزويني (ص٢١١ ـ ٢١٢).

(٢) فتح الباري (٨/ ٣٤).

قلت : وبالرجوع إلى الموضع الذي أشار إليه ابن حجر تبين أن البخاري أورد هذا الحديث في كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله رقم (١٥٧١) . وهذا الحديث رواه أيضًا مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع (١٢٢٦) بلفظ : نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأَمَرَنَا بها رسول الله ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله حتى مات قال رجل برأيه بَعْدُ ما شاء .

وروى البخاري (١٥٦٣) ، ومسلم (١٢٢٣) عن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليّ يأمر بها ، فقال عثمان لعليّ كلمة ، ثم قال عليٌّ : لقد عَلِمْتَ أنَّا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال : أجل ولكنا كنا خائفين .

قال النووي : قوله : «كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها» المختار أن المتعة التي نهى فيها عثمان هي **التمتع المعروف في الحج**، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم ، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم. والله أعلم[1].

وقال أيضًا : وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمر أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز ، وكذلك القران ، وفيه التصريح بإنكاره [2] على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع ، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه .

وقال ابن تيمية: إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما رأوا في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٦١٠) ط دار الغد العربي بالقاهرة .

(٢) أي: عمران بن حصين رضي الله عنه.

ذلك [١] من السهولة وصاروا يقتصرون على العمرة في الحج ويتركون سائر الأشهر لا يتمتعون فيها من أمصارهم ، فصار البيت يُعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول ، فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج ، فيصير البيت مقصوداً معموراً في أشهر الحج ، وغير أشهر الحج ، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل[٢] .

وبذلك تبين أن حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه يتكلم عن متعة الحج وليس نكاح المتعة !! ، وبهذا يكون الكاظمي صاحب كتاب «الشيعة في عقائدهم وأحكامهم» قد ارتكب جريمة غش وتدليس وخداع ، ولم يحترم عقله ولا عقول القراء .

وأما حديث ابن مسعود الذي ذكره الكاظمي ، فهو من الأحاديث المنسوخة بإجماع أهل السنة والجماعة ، وقد سبق بيان ذلك .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقد أجاب عنه الإمام النووي فقال :

قوله : «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر» ، هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ .

وقوله : «حتى نهانا عنه عمر» يعني : حين بلغه النسخ [٣].

وقال النووي في شرح حديث : « قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا » .

---

(١) أي: الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة.

(٢) مجموع الفتاوي (٢٦/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١٨٦).

في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** »[١].

وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة ، وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق : أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ . اهـ .

وقال ابن حجر : إن عمر لم ينه عنها اجتهاداً ، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهى رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال : « ولَمَّا ولى عمر خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها » وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها»[٢].

وقال الطبرسي في تفسيره : ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالاً وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله حلالاً ولكنه أضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي ، فلو كان النبي ﷺ نسخه أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه . كما أن عمر رضي الله عنه قرن بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء عدم النسخ اهـ[٣] .

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٣/ ٣٨ و٦٣و٦٦) ، والحاكم (١/ ٣٧٤ و٣٧٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٧) عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٤٦) ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

(٣) «مجمع البيان في تفسير القرآن» (٣/ ٤٥).

وقال شيخهم أبو طالب التبريزي : قوله ـ أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وأنا أنهى عنهما ، يدل على أن الرسول ﷺ ما نسخه وإنما عمر هو الذي نسخه ، وإذا ثبت هذا فنقول : هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتًا في عهد الرسول ﷺ وأنه عليه السلام ما نسخه ، وأنه ليس ناسخًا إلا نسخ عمر ، وإذا ثبت هذا وجب ألا يصير منسوخًا ، لأن ما كان ثابتًا في زمن الرسول ﷺ وما نسخه الرسول ، يمتنع أن يصير منسوخاً بنسخ عمر»[1].

وقد قام الإمام الفخر الرازي بالرد على هذا الكلام فقال :

ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد ، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال : إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها ، فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ، ومن صدَّقه عليه مع علمه بكونه مخطئًا كافراً ، كان كافراً أيضًا ، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [آل عمران : ١١٠] والقسم الثالث : وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا ، فهذا أيضًا باطل ، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيًّا

---

(١) «شبهات حول الشيعة» أبو طالب التبريزي (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) ط الهدف للإعلام والنشر، القاهرة ، سنة ٢٠٠١.

بل يجب أن يشتهر العلم به ، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح ، وأن إباحته غير منسوخة ، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ، ولمّا بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام[١] .

وقال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ، فلم يُذكر عليه ذلك مُنْكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه[٢] .

وكلام الشيعة هذا يلزمهم بتكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأن المتعة إذا كانت مباحة في عهد النبي ﷺ ، ثم حرمها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن هذا التحريم يقتضي تكفير عمر رضي الله عنه ، وتكفير كل ممن لم ينازعه ويحاربه ويبطل قوله ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يعترض على عمر رضي الله عنه ولم ينازعه ، فما جواب الشيعة عن هذا الإشكال ؟!!

فإن قالوا : إن عليًا رضي الله عنه سكت عن عمر رضي الله عنه تقية ، فنقول لهم : فلماذا لم يفعلها علي رضي الله عنه بعد ما تولى الخلافة ؟!!

ثم إنكم لا تجيزون التقية في نكاح المتعة !!

وقد استدل الشيعة أيضًا على إباحة زواج المتعة بقول الله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] .

قالوا : المراد من الآية أنه ينبغي على الرجل أن يدفع للمرأة التي تمتع بها

---

(١) «التفسير الكبير» للرازي (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٤٧) ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

ما اتفقا عليه من أجر !!

قالوا : ومما يؤيد ما ذهبنا إليه أن بعض الصحابة قرأ هذه الآية « **فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن** » .

وقد قام الشيخ الشنقيطي بالرد على هذا الاستدلال فقال :

قوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ يعني : كما أنكم تستمعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى : ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء:٢١] الآية فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملاً ، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ الآية . وقوله : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [النساء : ٤] وقوله : ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾ [البقرة:٢٢٩] فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها ، فإن قيل : التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة ، لأن الصداق لا يسمى أجراً [١] . فالجواب أن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجراً في موضع لا نزاع فيه ؛ لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله : ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ** ﴾ [النساء:٢١] الآية ، صار له شبه قوى بأثمان المنافع فسمي أجراً وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [النساء : ٢٥] أي : مهورهن بلا نزاع ، ومثله قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [المائدة : ٥] الآية ، أي : مهورهن ، فاتضح أن الآية في

---

(١) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع التلذذ والأجور المهور وسمي المهر أجراً، لأنه أجر استمتاع وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً.

النكاح لا في نكاح المتعة ، **فإن قيل** : كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد ابن جبير ، والسدي يقرؤون : « **فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى**» وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول : أن قولهم : « **إلى أجل مسمى** » . لم يثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية ، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن ، ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء ، لأنه باطل من أصله لأنه لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله .

الثاني : أنا لو مشينا على أنه يحتج به ، كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم ، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك ، فهو معارض بأقوى منه، لأن جمهور العلماء على خلافه ، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة ، وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله يوم فتح مكة فقال : «يا أيها الناس أني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا» الحديث.

وفي رواية لمسلم «في حجة الوداع » :ولا تعارض في ذلك لإمكان أنه ﷺ قال ذلك يوم فتح مكة ، وفي حجة الوداع أيضًا والجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث .

الثالث : أنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ وقد نسخ ذلك مرتين : الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح والآخرة يوم

فتح مكة كما ثبت في الصحيح أيضًا .

وقال بعض العلماء : نسخت مرة واحدة يوم الفتح ، والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضًا لتحريم المتعة .

واختار هذا القول العلامة ابن القيمّ ـ رحمه الله ـ ولكن بعض الروايات الصحيحة صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضًا ، فالظاهر أنها حُرمت مرتين كما جزم به غير واحد ، وصحت الرواية به ، والله تعالى أعلم .

الرابع : أنه تعالى صرح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسُّرِّيَّة[1] في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون:٦]، في الموضعين [2] ، ثم صرح بأن المبتغى وراء ذلك من العادين بقوله : ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ ﴾ الآية ، ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة ، فمبتغيها إذن من العادين بنص القرآن ، أما كونها غير مملوكة فواضح ، وأما كونها غير زوجة فلانتفاء لوازم الزوجية عنها ، كالميراث والعدة والطلاق والنفقة ، ولو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة ، كما هو ظاهر ، فهذه الآية التي هي ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٥ ـ ٧] ، صريحة في منع الاستمتاع بالنساء الذي نسخ ، وسياق الآية التي نحن بصددها [3] يدل دلالة واضحة على أن الآية في عقد النكاح كما بينا لا في نكاح المتعة ، لأنه تعالى ذَكَرَ المحرمات التي لا يجوز نكاحها ، بقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

---

(١) السرية : الجارية المملوكة .

(٢) أي في الآية رقم ٦ من سورة المؤمنون ، والآية رقم ٣٠ من سورة المعارج .

(٣) أي قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء:٢٤] .

وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ، ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤] ، ثم بين أن من نكحتم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها ، مرتبًا لذلك بالفاء على النكاح بقوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤] ، كما بيناه واضحًا ، والعلم عند الله تعالى [١] .

●●●●●

(١) « أضواء البيان » (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥) ، ط المدني بالقاهرة .

obeikan.com

رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن القول بإباحة زواج المتعة

كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول بإباحة زواج المتعة ، وعندما علم ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكر عليه قوله ، كما في الصحيحين أن عليًا سمع ابن عباس يُلَيِّنُ في متعة النساء ، فقال له عليٌّ: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية [1] ،وقد ثبت رجوع ابن عباس عن هذا القول .

فقد روي البيهقي في سننه (٧/ ٢٠٥) بسند صحيح عن سعيد بن جبير أنه قال : قيل لابن عباس : إن الناس قد أخذوا بقولك في المتعة حتى قال الشاعر فيها قولاً ، قال : وما قال؟ قال :

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة

تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : فخرج ابن عباس يوم عرفة ، فقال : إنما رُخِّص فيها للمضطر إليها ، هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا يجوز إلا بولي وشاهدين والسلطان وليّ من لا وليّ له .

وأخرج البيهقي عن ابن شهاب قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا ، كما ذكره أبو عوانة في صحيحه .

وقد علَّق ابن القيم على قول ابن عباس : «إنما رخص فيها للمضطر

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥٥١٥) ، ومسلم في «النكاح» (١٤٠٧) ، واللفظ له .

إليهـا» فقال : هذا الذي لحظـه ابن عباس ، وأفتى بـحلّها للضـرورة ، فلما توسع الناس فيـها ، ولم يقتصروا عـلى موضع الضرورة ، أمسك عن فـتياه ورجع عنها [١] .

●●●●●

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٨٣) بتحقيقي ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

obeikan.com

موقف آل البيت من زواج المتعة

إن ما ذهب إليه آل بيت رسول الله ﷺ في زواج المتعة هو التحريم .

وقد وردت عنهم روايات في هـذا الشأن نورد بعضها من مراجـع الشيعة أنفسهم !!

ذكر الـطوسي في «تهـذيب الأحكام» (٢/ ١٨٦) و«الاسـتبـصار» (٣/ ١٤٢) والحر العاملي في «وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٤١) .

عن زيد بن علي عن آبـائه عن علي عليه السلام قـال : حَرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة [١].

وعن عمار قال : قال أبو عبد الله عليـه السلام لي ولسليمان بن خالد : قد حرمتُ عليكما المتعة [٢] .

وهذا نص صريح من جعفر الصادق ـ رحمه الله ـ في تحريم نكاح المتعة، وقد نسب التحريم إلى نفسه تأكيداً للتحريم .

وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجمـاع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم فـي الرجوع في المختلفات إلا إلى عليٍّ وآل بيـته فقد صح عن عليٍّ أنها نسخت .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محـمد أنه سئل عن المتعة فقال : « هي الزنا بعينه » [٣] .

---

(١) من العجيب أن الحر العاملي علَّق على هذه الـرواية بقوله : حمله الشيخ ـ يعني الطوسي ـ وغيره على التقية ، يعني في الرواية ،لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية !!

(٢) «الفروع من الكافي» (٢/ ٤٨) و«وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٥٠).

(٣) « فتح الباري » (١٠/٦٠٤٧) ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

نقد أحد علماء الشيعة المعاصرين لنكاح المتعة :

قال الدكتور موسى موسوي ـ وهو من علماء الشيعة المعاصرين ـ :

يقصد بالمتعة الزواج المؤقت الذي تعمل به الشيعة في إيران وقد يعمل به في مناطق أخرى حيثما توجد فيها لو استطاعت إليه سبيلا ، وهنا أريد أن أقول: إن الدخول في الجدل الفقهي العقيم الذي مرت عليه قرون عديدة وحفظته بطون الكتب الفقهية والتفاسير وسواها لا فائدة ترجى من وراءه ، ولكنني مع كل هذا أود أن أضع صورة مختصرة أمام القراء عن هذا النزاع الفقهي وأُعَرِّج بعد ذلك على الأخطار الهائلة التي تحدق بالشيعة اجتماعيًا وأخلاقيًا وإنسانيًا إذا لم تنبذ هذه الفكرة السيئة من أساسها ، وأنا أحمّل الفقهاء المسئولية الأولى والأخيرة في سوق الشباب من أبناء الشيعة إلى هذا الدرب الشائك المشين وعلى عاتقهم تقع المسؤولية كل المسؤولية .

يقول فقهاء الشيعة سامحهم الله : إن المتعة كانت مباحة في عهد الرسول الكريم وفي عهد الخليفة أبي بكر وفي شطر من عهد الخليفة عمر بن الخطاب حتى أنْ حرَّمها وأمر المسلمين بالكفّ عنها ، وهم يستدلون على ذلك بروايات عديدة رويت في كتب الشيعة وبعض كتب السنة [1] .

أما الفرق الإسلامية الأخرى فتقول : إنها كانت عادة جاهلية عمل الناس بها في السنوات الأولى من عصر الرسالة حتى أمر النبي ﷺ بتحريمها يوم خيبر أو في حجة الوداع ، شأنها شأن الخمر الذي حُرِّم بعد سنوات من بعثة النبي الكريم ونزلت فيه آيات التحريم .

ومن المؤسف حقًا أن بعض أعلام الشيعة انبرى للدفاع عن الزواج المؤقت وألفوا في ذلك الكتب وهم بذلك فخورون ورافعون الرؤوس ، ولا أعتقد أني أحتاج إلى عناء كثير لتوضيح الصورة الحقيقية لهذه البدعة المخلة بالذوق

(١) سبق توضيح الروايات التي وردت في كتب أهل السنة.

والكرامة ولكنني قبل ذلك أود أن أفند النظرية الفقهية التي تقول بالجواز ثم أعرج على أكثر من ذلك لترى الشيعة فداحة الخطب وعظمة المصيبة .

إن الزواج المؤقت أو المتعة حسب العرف الشيعي وحسبما يجوزه فقهاؤنا هو ليس أكثر من **إباحة الجنس** بشرط واحد فقط وهو ألا تكون المرأة في عصمة رجل [١] حينئذ يجوز نكاحها بعد أداء صيغة الزواج التي يستطيع الرجل أن يؤديها في كلمتين ولا تحتاج إلى شهود أو إنفاق عليها وللمدة التي يشاؤها مع الاحتفاظ بسلطة مطلقة لنفسه وهو الجمع بين ألف زوجة بالمتعة تحت سقف واحد !!!

إن النظرية الفقهية القائلة بأن المتعة حرمت بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب يفندها عمل الإمام عليّ الذي أقرّ التحريم في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز ، وفي العرف الشيعي وحسب رأي فقهائنا عمل الإمام حجة لا سيما عندما يكون مبسوط اليد ويستطيع إظهار الرأي وبيان أوامر الله ونواهيه، والإمام على كما نعلم اعتذر عن قبول الخلافة واشترط في قبولها أن يكون له اجتهاده في إدارة الدولة ، فإذن إقرار الإمام علي للتحريم يعني أنها كانت محرمة منذ عهد الرسول ﷺ ولولا ذلك لكان يعارضها ويبين حكم الله فيها، وعمل الإمام حجة على الشيعة ولست أدري كيف يستطيع فقهاؤنا أن يضربوا بها عرض الحائط .

إن الإسلام الذي جاء لتكريم الإنسان كما تقول الآية : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ويقول رسول الإسلام ﷺ : «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[٢].

---

(١) هذا الشرط ليس متفقًا عليه عند الشيعة ، وقد ذكرنا عنهم روايات تبيح التمتع بالمرأة المتزوجة !!

(٢) **حسن** : رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٧٣) ، وأحمد (٢/ ٣١٨) ، والحاكم (٢/ ٦١٣) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤٥) .

هل يقضي بقانون فيه من إباحة الجنس والحط من كرامة المرأة ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث؟ وحتى لويس الرابع عشر في قصره بفرساى وسلاطين الأتراك في قصورهم لم يجسروا عليها .

فأين يكون موقع المرأة وكرامتها والاحتفاظ بأخلاقها من قانون المتعة؟ إن موقعها من هذا القانون هو الذل والهوان وشأنها كالسلعة التي يستطيع الرجل أن يكدسها واحدة فوق الأخرى وبلا عدّ ولا حدّ .

إن المرأة التي شرَّفها الله إما أن تنجب أعظم الرجال والنساء على السواء ومنحها مرتبة لم يمنحها لغيرها حيث جعل الجنة تحت أقدامها كما قال الرسول الكريم ﷺ : «**الجنة تحت أقدام الأمهات**» (١) .

هل يليق بها أن تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحدًا بعد الآخر باسم شريعة محمد؟

لقد رأى بعض فقهائنا ـ سامحهم الله ـ أن يصوروا المتعة وكأنها فضل من الله حيث شرع قانونًا شرعيًا يمنع الرجال من الوقوع في البغاء ولكن غَرُبَ عن بالهم أن الإسلام ليس دين الرجال فحسب ، بل أُنزل للناس كافة بما فيها النساء ، وأن القوانين الإلهية والشرائع السماوية لم تنزل لإرضاء شهوات الناس وإشباع غرائزهم تحت غطاء الشريعة والقانون .

إن الإسلام جاء ليخرج الناس من إباحية الجاهلية ويقيدهم بالفضيلة والأخلاق لا أن يمنح الجاهلية ومظاهرها قداسة التشريع والقانون الإلهي .

إن الإسلام الذي حرَّم الجمع بين أكثر من أربعة أزواج وجعل في تعدد الزوجات شرطًا من أقسى الشروط كما تصرح به الآية الكريمة : ﴿ فإنْ خِفتُمْ

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ، ولكن وردت أحاديث صحيحة بمعناه.

أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] .

إن دينًا سماويًا هذا هو موقفه الصريح والثابت من الزواج وشروطه هل يعقل أن يناقض قانونه هذا بوضع قانون آخر فيه من الإباحية المطلقة ما تزلزل السموات والأرض ويجعل للناس الخيار فيهما؟

وهنا أضع أمام القارئ صورتين للزواج أحدهما متفق عليه عند المسلمين جميعًا بما فيهم الشيعة وهو الزواج الدائم والثاني هو الزواج المؤقت أو المتعة والذي يفتي بجوازه فقهاء الشيعة الإمامية فقط ،وأطلب من الشيعة أن يقولوا كلمتهم فيه :

شروط الزواج الدائم المتفق عليه لدى المسلمين كافة :

١ـ يتم الزواج بين الزوجين بتلفظ صيغ العقد أمام شاهدين .

٢ـ يجب على الزوج نفقة الزوجة بما فيها المسكن والملبس .

٣ـ يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربعة أزواج وبشروط صعبة .

٤ـ الزوجة ترث الزوج في حالة الوفاة .

٥ـ موافقة الأب شرط في صحة زواج البكر [١] .

٦ـ مدة الزواج الدائم ديمومة الزوجين على قيد الحياة .

الزواج المؤقت المتفق عليه عند الشيعة الإمامية فقط :

١ـ يتم الزواج بتلفظ صيغ العقد بدون شاهد .

٢ـ الرجل في حلٍ من نفقة الزوجة .

٣ـ يجوز للرجل الجمع بين أعداد لا تحصى وبلا شرط .

٤ـ الزوجة لا ترث الزوج .

---

(١) والثيب أيضًا كما سبق بيانه .

٥ـ موافقة الأب ليست شرطًا في كل الأحوال .

٦ـ مدة الزواج المؤقت قد تكون لربع ساعة ، وقد تكون ليوم وقد تكون لتسعين عامًا ، وحسب ما يقترحه الرجل وتقبله المرأة .

إنها حالة مذهلة من السوء دخلت إلى الفكر الشيعي ، وحتى الروايات التي تقول بالحلية سواء أنْ ذكرتها كتب الشيعة أو غيرها ، وحتى التي تقول: إنها كانت مباحة حتى أن حرمها الخليفة عمر بن الخطاب أعتبرها كلها روايات تشوه صورة الإسلام المضيئة ، وقد أدركت الفرق الإسلامية الأخرى خطورة الفكرة ومفاسدها الإجتماعية والأخلاقية الكبيرة فوقفت منها موقفًا يتسم بالحق والعدل والفضيلة ، أما فقهاؤنا فلم يدركوا خطورة الفكرة أو أدركوها ولكن حرصًا منهم على مخالفة جمهور المسلمين التي وضعت في فضلها [1] رواية نسبت إلى الإمام الصادق زوراً وبهتاناً والتي تقول : «**الرشد في خلافهم**» أي : الرشد في خلاف ـ رأي السنة والجماعة ـ ، أحلوا المتعة اللعينة المقيتة وأجازوها .

وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدى فقهائنا في استنتاجاتهم الفقهية فإن فكرة الزواج المؤقت على ما يبدو لي استخدمت في حث الشيعة ولاسيما الشباب منهم للالتفاف حول المذهب لما فيها من امتيازات خاصة لا تقرها المذاهب الإسلامية الأخرى ، ولا شك أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة في كل عصر ومصر ، ولذلك فإني لا أستغرب أبدًا عندما أقرأ في كتب رواياتنا روايات تنسب إلى أئمتنا في فضل المتعة وثوابها وحث الناس على العمل بها .

وأعود مرة أخرى إلى الزواج المؤقت وأسأل الفقهاء الذين يفتون بجواز المتعة واستحباب العمل بها هل إنهم يرضون شيئًا كهذا بالنسبة لبناتهم

(١) أي في فضل مخالفة جمهور المسلمين!!!!.

وأخواتهم وقريباتهم أم أنهم إذا سمعوها اسودت وجوههم وانتفخت أوداجهم ولم يكظموا لذلك غيظا؟

لقد أراد العالم الكبير السيد محسن الأمين العاملي أن يدافع عن كلام قريب لما ذهبت إليه بقوله : إذا كانت المتعة مباحة فلا يلزم أن يفعلها كل واحد فكم من مباح ترك تنزهاً وترفعاً [١] .

ولكنني أقول : إن من الواضح أن المسألة ليست بهذه الصورة ، أي الذين لا يرتضونها لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم ليس في حدود التنزه والترفع بل لأنهم يرون فيها أمراً مهيناً مشيناً يتنافى وكرامة العائلة وشرف الأسرة وقد تسيل الدماء في بعض المناطق الشيعية إذا ما سأل المرء شيئاً كهذا من فقيه هو سيد قومه وحتى في إيران حيث تكون العملية جارية في بعض مدنها توجد مناطق لا يستطيع المرء أن ينبس بكلمة حول المتعة ، أما في غير إيران ولاسيما في البلاد العربية التي تقطنها الشيعة ، فالحديث عن المتعة مهلك ويؤدي إلى إسالة الدماء ، ولست أدري تفاصيل الأمر في باكستان والهند وإفريقيا ولكن في كل هذه المناطق لا يغير الفقيه فتواه ، فهو يجوزها إذا ما سئل عنها ولكنه يخضع للبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها فتثور ثورته ويقيم الدنيا ويقعدها إذا ما طُلب منه يد ابنته بالزواج المؤقت ، وهكذا نرى بوضوح أن المسؤولية الأولى والأخيرة في العمل بهذا الأمر المقيت تقع على عاتق الذين أباحوا أعراض المسلمات ، ولكنهم أحصنوا أعراضهم وأهدروا شرف المؤمنات ولكنهم صانوا شرف بناتهم ، وفي كل هذا عبرة لمن كان له قلب[٢].

---

(١) «الشيعة بين الحقيقة والأوهام» (ص٣٥٧) .

(٢) «الشيعة والتصحيح» (ص١٠٨ ـ ١١٣) ، باختصار يسير .

ويقول الدكتور أحمد الحصري :

« يرى المؤمن ، قوي الإيمان ـ حينما يقرأ أدلة المانعين لهذا العقد ، القائلين بفساده ، وأدلة المجيزين له ، القائلين بالترخيص به إلى الآن ، ومناقشة أدلة كل فريق ـ أن القول بتحريم هذا العقد ،تحريمًا باتًا ، هو القول الصحيح ، وهو الموافق لمقتضيات الحال ، بل إن الواقع والظاهر من تصرفات وأقوال من يقولون بجاوز هذا النكاح يُفهم الإنسان أنهم يقولون به للحاجة فقط ، وللمحاورة لا عن اقتناع بما يقولون . فالإنسان إذا نظر إلى فقهائهم يراهم لم يتمتعوا . وهم الناقلون عن أئمتهم : « ليس منا من لم يستحل متعتنا » بل هم أنفسهم يأنفونه، ولا يقبلون أن تتزوج بناتهم زواج متعة . . كان ذلك منهم في الماضي ، وهو الآن في الحاضر ، فقد روي الكافي [1] أن الباقر سئُل عن المتعة فقال : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه ، نزلت في القرآن الكريم : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء:٢٤] ، فهي حلال إلى يوم القيامة ، فقيل له : يا أبا جعفر : مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ؟ فقال : وإن كان فعل ، فقيل : نعيذك بالله أن تحل شيئًا حرَّمه عمر ؛ فقال الباقر : أنت على قول صاحبك ، وإنا على قول رسول الله ﷺ ، هلم ألاعنك ، أن القول ما قال النبي ﷺ ، والباطل ما قال صاحبك .

فأقبل عبد الله الليثي وقال : « أيسرك أن نساءك ، وبناتك وأخوتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ » فأعرض الباقر عنه . . . فهذا إمام جليل من أئمة الشيعة يسكت ، ولا يبدي جوابًا عند سؤاله : هل لا ترى بأسًا من زواج بناتك وأخواتك زواج متعة ؟ ومعنى هذا السكوت أن الباقر رضي الله عنه لم يقبل على أسرته أن يكوَن بينهم هذا النوع من الزواج . أما في الحاضر فقد اختلطت بعديد من الرجال الشيعة ؛ بعضهم يمثل مركزًا دينيًا مرموقًا

(١) في «الفروع» (٢/ ٤٢) .

وسطهم، والبعض وإن كان لا يعرف من مذهبه إلا أنه منتسب له ، لكن والده من علماء هذا المذهب ، أو من أسرة دينية إلى آخره وبسؤالهم جميعًا هل هم متمتعون «أي عاقدو نكاح متعة ؟» كان الجواب لي دائمًا : لا، وكان سؤالي لهم دائمًا : فلم الخلاف ؟ ولم لا تكون وحدة القول واجتماع الكلمة بتحريم هذا العقد الذي هو أشبه ما يكون باستئجار المرأة للزنى بها ساعات أو أيامًا ؟ وكان جوابهم لي غير مقنع . وكانت دعواتي دائمًا ، أن يجمع الله شمل المسلمين وأن يزيل ما بينهم من خلاف .

والكلمة الأخيرة ، والصحيحة ، هي أن القول ببطلان هذا النكاح هو الإسلام ، في حقيقته ، روحًا ونصًا ، وماعدا ذلك فهو باطل ولا أساس له»[٢] .

●●●●●

(١) «النكاح والقضايا المتعلقة به» ص (١٨٤ ـ ١٨٥) ، ط دار ابن زيدون ، بيروت .

obeikan.com